



# آداب الطلاق

بقلم

د. سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

قدم له  
الدكتور: أحمد عبد العزيز الحداد

راجعته  
الدكتور: عبد القدوس أسامة

راجعته لغويا  
شروق محمد سلمان

إخراج  
نايل بدوي آدم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

٢٠١٢ م - ١٤٣٤ هـ

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

---

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة

**البحوث** » أن تقدّم هذا الإصدار «**آداب الطلاق**» في ثوبٍ جديد في الطبعة الثانية، بعد أن نقّحه مؤلفه وشدّبه، وزاد فيه بعض الفوائد والملاحظات المهمة، وهو بذلك يكتسب أهمية خاصة، لما يتضمنه من التذكير أن الطلاق قد يكون بداية حياة جديدة سعيدة، يتخلص فيها الطرفان من المشكلات السابقة، ملتزمين بهدي الإسلام، ومحققين مقاصد الشرع من إيقاعه في بعض الأحيان، ذلك هو مضمون هذا الكتاب ذي الموضوع المهمّ الذي تشتد الحاجة إليه في كل المجتمعات، موضوع «**آداب الطلاق**».

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء  
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،  
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها  
صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم،  
نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد  
مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.  
راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق  
والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ  
الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مدير إدارة البحوث  
د. سيف بن راشد الجابري

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله الواحد الخلاق، فائق السبع الطباقي، ومقدر الآجال والأرزاق، شرع النكاح مع الوثام والوفاق، وشرع عند عدمه الطلاق؛ ليتفرقا على وفاق، ويغني الله كلا من سعته بعد الفراق.. وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث بمكارم الأخلاق. وبعد... فإن أبغض شيء إلى الحياة الأسرية السعيدة ما يفرق جمعها، ويشتت شمل أبنائها، ويبدل أنسها وحشة، وألفها بغضاً.. إلا أن مثل هذا الحال قد يكون علاجاً لمرض عضال، يستساغ عند زمانة المرض، ولا يكون هناك بد منه كما قالوا:

إذا لم تكن إلا الأسنة مركباً      فما حيلة المضطر إلا ركوبها

نعم قد يركب الرجل الذي بنى وأسس، وشيد وجصص؛ هذه الأسنة، وهي حادة تجرح وتؤلم، لكنه قد يستسيغها إذا كان هناك من

ينغص حياته، ويؤرق مضجعه ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، فما قيمة الحياة الزوجية مع ذلك؟ وقد كان يريد أن يربع ويرتع، ويعيش في جو هادئ، وأسرة سعيدة..

إذن فالطلاق في هذا الحال خير وسيلة، وهو من باب ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين كما قالوا:

**رضيت ببعض الذل خوفَ جميعه كذلك بعض الشر أهون من بعض**

لقد شرع الإسلام الطلاق في مثل هذه الحالة؛ رأفة بالزوجين، ورحمة بالبنين والبنات الذين قد تكون حياتهم تعيسة مع خصام دائم، وهمُّ مُلازم، ولكن شرعه بما يجعله دواءً مطلوباً، وليس جرحاً مؤلماً على جرح سابق، فجعله مرتباً بمقدمات نافعة، تتبعها نتائجه محققة، فلو أن الناس اتبعوا هذه الآداب لكانوا بين خيارين كلاهما نافع غير ضار، إما صلاح واستقامة، أو فراق بلا ندامة؛ حيث كان بمقدمات أوصلت إلى نتائج بقناعة، فإن لم يفعل الناس ذلك تعبوا وأتعبوا، فيكون أحدهم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ينطلق

أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا بن عباس يا بن عباس.. وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (سورة الطلاق: ٢) وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» كما أخرجه أبو داود.

وهكذا يقال لكل من تسرع ولم يتأنّ التأنّي المطلوب، بلزوم الآداب الشرعية في الطلاق.

وبين يديك أيها القارئ الكريم هذا الكتاب المختصر المفيد الذي دبّجه يراع أخينا الفاضل الدكتور سيف بن راشد الجابري - مدير إدارة البحوث وعضو هيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وممثل دولة الإمارات لدى مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة؛ ليكون مرشداً معيناً على التحلي بهذه الآداب الإسلامية التي يحتاجها المسلم أشد حاجة لتستقيم حياته على منهاج النبوة الكامل، والشريعة الغراء، جمعه من مصادره، وعبر عنه بأسلوبه الطيب، فكان زاداً ثقافياً للمتزوجين ممن يهيمون الدخول في أبواب

الطلاق الضيقة المخارج، ليكون خروجهم من عش الزوجية السعيد  
غير جارح ولا مؤلم.

ولو أن كل زوج تثقف بمثل هذه الثقافة لأراح نفسه وأراح  
غيره، وها هي الثقافة تصل إليك سهلة فانهل من معينها، وادع لمن  
أوصلها إليك بجهد، وبذلها لك بمحبة.

فشكر الله صنيعك يا أبا محمد على هذا الكتاب النافع، وأعاد  
عليك خيره في الدارين وجعلنا جميعاً من الذين يستمعون القول  
فيتبعون أحسنه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

الدكتور / أحمد بن عبد العزيز الحداد



## المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمة الزواج، وسكن النفس، وجعل بينهم مودة ورحمة، وأحمده سبحانه الذي جعل في الطلاق خيراً وصلاحاً وحلاً لعقد الزواج والميثاق الغليظ، عندها يكون التفرق فيه خير ومنافع كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِءَ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

والصلاة والسلام على رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم، الذي وضح لنا أهمية الزواج ومنافعه، وحذر من الطلاق وآثاره، وما يترتب عليه من أفعال وأقوال فقال ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الْحَالِلُ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقَ»<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فباسم الله تعالى أبدأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وعلى سنة رسوله محمد ﷺ أستند للدخول في موضوع هذا البحث (آداب الطلاق) الذي لا بد له من مدخل لأنه جديد في طرحه وموضوعية

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٢٥٤ / ٢١٧٧)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٢٢).

بحثه؛ ومدخلي هذا موجه إلى الإنسان ذكراً كان أم أنثى؛ لأنه محور البحث وسأستشهد فيه بالحيوان وبعض طبائعه وعاداته لتقريب مراد البحث إلى الفهم؛ لأن الأصل في الإنسان التعايش والاتفاق، والطارئ عليه الاختلاف، لذلك كان الأصل هو الزواج، والطارئ عليه هو الطلاق، والأصل في الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم هو التسامح والمودة والرحمة، والطارئ عليه العداوة، بخلاف الحيوان الغالب في طبعه العداوة والهجوم على بني جنسه، والطارئ عليه الألفة.

والمراد من هذه المقدمة توضيح معنى كبير، وتنبية مهم للحذر من الغفلة التي يقع فيها الأزواج وعائلاتهم وما يترتب على ذلك من خسارة مشتركة لسائر أطراف القضية.

ولو نظرنا إلى قضية الحيوان وتعامله مع بني جنسه نجده يجهد نفسه لإشباع بطنه من فريسته فإذا شبع تركها لغيره. أما الإنسان إذا حقد على أخيه الإنسان فإنه يفكر بالليل والنهار كيف يشفي غليله من أخيه ويبحث عن المكائد للانتقام منه بأي وسيلة، وليذيقه الذل

والهوان مهما كلفه الأمر من بذل الجهد أو المال، ينصب له العداء عسى أن تسنح له فرصة الانتقام من أخيه الإنسان وبالأخص شريك الحياة (الزوجة) أو (الزوج)، ونلاحظ أن الزوجين بعداوتها بعضهما لبعض ينكران كل خير تقدم بينهما وكلّ يحاول إخفاء ما قدم له من إحسان ويجحده، وفي المقابل ينشر كل ما هو سيء متعلّق بمن كان تربطه به مودة ورحمة، وتحوّل في فترة ما إلى احتسابه العدو المباشر، الذي لا بد أن يسعى لنشر كل ما يعرفه عنه من أخطاء؛ لإشباع هوى نفسه، وبسط كيده ضد من كان يحنو عليه في يوم ما.

هذا حال كثير من الأزواج اليوم عندما يختلفون، ولعل أكثر الناس اطلاعاً على مثل هذه الأحوال والأهوال هم أهل القضاء والمحامون والمستشارون الأسيرون.

والآن بعد هذه المداخلة القصيرة ما رأيكم في تصرف الحيوان الذي يسعى لإشباع غريزته دون أن يتعدى!، وبين ابن آدم المكرم كيف يسعى في إشباع رغبته، وإنزال كيده بأقرب شخص إليه وهي زوجته، والزوجة التي بنيت حياتها على الطاعة والاحترام المتبادل مع

فترة الزواج؛ يجب أن تصان تلك الفترة التي كانت بينهما مهما حصل من طلاق وخلاف.

وبدلاً من ذلك الفراق البغيض كان يجب على الزوج أن يوفر لها الحياة الكريمة وكذلك على الزوجة أن تلتزم له العذر في بعض الحالات وأن ترضى بنصيبها وتحاسب عند الله ما يحدث وأن يتذكروا أنهم بشر، وأن الإنسان يتغير بطبعه وسلوكه حسب معطيات الحياة ولا بد للإنسان أن يتغير كلما مرّ به الزمن وهذا من لوازم الفطرة، لذلك نجد كثيراً من الأزواج - رجالاً كانوا أو نساءً - قد ندموا على فراق أزواجهم بسبب شهوات شيطانية ونزوات إنسانية، وأوهمهم في البحث عن الأفضل على حسب بعض الأفكار محدودة الاعتبار، والوساوس الشيطانية التي لا تريد سعادة للإنسان.

ولتلك الأسباب أوصي الأزواج والزوجات بالصبر والتأني، وعلى الزوج إذا لم يجد حلاً إلا الطلاق فلا يستعجل بل هناك حلول أخرى، كالصبر عليها قدر المستطاع، والسعي في إصلاح النفس لعلّ حالها يُصلح ويتغير وترضى بالعيشة معه؛ لأن الرجل عنده عدة خيارات في مسألة الإصلاح، لذلك على الزوجة أن تتمسك بزوجها

وأن تطيعه لاستمرار الحياة، ولو كان ضعيفاً يجب عليها بذل الجهد والسعي لمساعدته وتقوية شوكته حتى تعيش معه عيشة رضية في ضوء قيم الدين العظيم، وتكون أسرتهما جامعة لأحكام الشريعة والعمل بها، وهو بالنتيجة يؤثر إيجابياً في إصلاح وإسعاد النفس ومن حولها.

أيها الزوج انطلقاً من هذا العنوان (آداب الطلاق) أقول لك: لا تطلق إلا إذا لم يكن منه بد؛ لأن اتباع طريق الشريعة في قضية الآداب والتدرج فيه مراعاة للصبر والترفع عن الخطايا والصبر على الزوجة وأنه مهما تمتعت بها سوف تتمتع بها وهي عوجاء، وذلك للفترة التي خلقت عليها.

أطلب منك أيها القارئ الكريم أن لا تبخل على نفسك بالتمعن في معاني آداب الطلاق؛ لأنها في نهاية المراد تعطيك فرصة للمراجعة والصبر على الحياة الزوجية وتصحيح الوضع من شقاق إلى مودة ورحمة، والنظر في محاسن الحياة التي عند الزوجة لأن كل امرأة فيها خصال عدة كما قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خُلُقاً رضيَ منها»<sup>(١)</sup>، وقوله لا يفرك: أي لا يكره.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٨١٦٥)، صحيح مسلم (٢٦٨٠).

ولا شك أن عقد الزواج مبنيٌّ على التراضي بين اثنين ذكر وأنثى، ولا ينعقد إلا بقبول بعضها لبعض في مجلس العقد من خلال الحضور المباشر، أو عن طريق الولي أو الوكيل أو القاضي.

فالزواج له آدابه وأحكامه والعمل به منتشر بين الناس وهو مشهور ومعلوم ومعلن، ولكن حل عقد الزواج أي (الطلاق) يفتقد الناس إلى تطبيق آدابه وأحكامه وتنفيذ قوانينه وتوابعه؛ لأن عقد الزواج يبدأ بآدابه المعروفة من تجمل وصلاح وخطبة وفرح وتكريم، لكن الطلاق يفتقد قيمه الدينية وأحكامه الشرعية وآدابه المجتمعية وأصبح اليوم في يد من لا يعرف قيمته وآدابه وأحكامه، ومن المعلوم أن عقد الزواج مبني على موافقة الطرفين، وأما عقد الطلاق فهو مبني على مَنْ يملكه، وهو أحد طرفي العقد وهو الرجل الذي يكون زمام الأمور في يده باعتبار القوامة، وهو الذي يملك الحق في إنفاذه متى أراد بناءً على أسبابه.

أما بعض الحالات الخاصة التي تمنح أحقية الطلاق للمرأة، فهي تمكنها من تطليق الرجل متى أرادت إذا اشترطت ذلك في عقد

الزواج واتفقا عليه، أو إذا اختارت الخلع ببذل العوض الذي يتفقان عليه.

وبما أن عقد الزواج مبني على المكارمة كان لا بد أن يقوم الرجل عند الزواج بإكرام زوجته بمختلف الهدايا والحاجات، ليظهر حبه لها بمزيد من التكريم والهدايا وإكرام أهلها.

ولكن إذا أراد أن يفارقها غَيْرَ أسلوبه من إكرامها إلى إهانتها، وذلماً، وهذا هو الخطأ في قضية فهم الطلاق الذي نريد أن نوضحه من خلال هذا الطرح «آداب الطلاق».

وأهمية تقديم الآداب على الطلاق له دلالة واضحة، لأن أسلوب المعالجة والدخول في الحياة الزوجية يبدأ أولاً بالآداب بما يسمى آداب الخُطبة، ثم بعد ذلك تأتي الأحكام في وقت عقد القران وتماه.

ولا بد من العلم أن مسألة الطلاق ليست بالجديدة على البشر بل هي من الحلول النهائية لمشكلاتهم، وإذا تحقق للطلاق النجاح وكان طلاقاً سلمياً حضارياً حافظاً لاعتبارات الطرفين فإنه يتحوّل إلى

بوابة حياة جديدة قد تكون أسعد من سابقتها، ولذلك ولغيره تنقل  
الطلاق كمفهوم وسلوك وما يرافقهما من آداب في مسارات متنوّعة،  
وأُطر بأطر ومفاهيم معتبرة لدى الشعوب، وحملة الديانات في السابق  
واللاحق، ومرّ بأطوار مختلفة عند غير المسلمين، وسوف نتناول هذا  
الموضوع المهم «آداب الطلاق» عند المسلمين مع ذكر بعض المقدمات  
عند غيرهم؛ لنبيّن عظيم ما وصل إليه الفهم الإنساني في ظلال  
المعنى القرآني والنبوي والأُطر الإسلامية الجامعة لمحاسن النهوض  
بالبشرية نحو حياة راشدة، وفق آليات ومقومات حكيمة ورشيّدة،  
وصولاً إلى أقوال وأفعال سامية سديدة، ويمكننا عرض هذه الفكرة  
والتنويه إلى معانيها من خلال عدّة وقفات، نستعرضها في الصفحات  
الآتية من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

\*\*\* \*\*

\*\*\* \* \*\*

\*\*\*

\*



## الوقفه الأولى

معنى الأدب وأوقات التزامه، وفيها:

### معنى الأدب:

الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ. أما نقيض الأدب فهو البذاء، وهو الفحش في القول والفعل وهو متعلق بسلوك الإنسان وحاله، وثمره من ثمار صنعه. فالمكر من جانب الحق تعالى هو إرداف النعم مع مخالفة العبد لأوامره، وإبقاء حال العزم مع سوء أدب العبد، وإظهار الكرامات عليه من غير جهد. ومن جانب العبد: هو إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر. والناعط والناطع كالمكر من بني البشر: وهو السيئ الأدب في أكله ومروءته وعطائه. وكذا الظلم الذي هو الجور ومجاوزة الحد، ومنه أن من زاد أو نقص على ما جاء في الشريعة فقد أساء وظلم أي أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأدب الشرع.

وجاء في الأثر: (لا ترفع عصاك عن أهلك)، ولم يرد العصا التي يضرب بها، ولا ينبغي أن يفهم ذلك؛ بل أراد الأدب بالوعظ، وأن

يُخْلِئُهُمْ مِمَّا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْفَسَادِ.

وَأَصْلُ الْعَصَا<sup>(١)</sup> الْاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلَافُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخَوَارِجِ: قَدْ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، أَي فَرَّقُوا جَمَاعَتَهُمْ.

وَالنَّيْجَةُ: فَالْأَدَبُ كُلُّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ وَمِنْ هَذَا: الْأَدَبُ الَّذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الْأَدِيبُ مِنَ النَّاسِ؛ سُمِّيَ أَدَبًا لِأَنَّهُ يَأْدِبُ النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الْمَقَابِحِ، وَالْأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ وَالذَّرْسِ وَالْأَدَبُ الطَّرْفُ وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ.

وَأَصْلُ الْأَدَبِ: الدُّعَاءُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّنِيعِ يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ مَدْعَاةً وَمَأْدَبَةً يُقَالُ: أَدَّبْتُ أَدَبًا حَسَنًا وَأَنْتَ أَدِيبٌ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَدَبَ الرَّجُلُ يَأْدِبُ أَدَبًا فَهُوَ أَدِيبٌ وَأَرَبٌ يَأْرُبُ أَرَابَةً وَأَرَبًا فِي الْعَقْلِ فَهُوَ أَرِيبٌ. وَأَدَّبَ بِالضَّمِّ فَهُوَ أَدِيبٌ مِنْ قَوْمِ أَدْبَاءٍ وَأَدَّبَهُ فَتَأَدَّبَ عَلَّمَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ الزَّجَاجُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: وَهَذَا مَا أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَفُلَانٌ قَدْ اسْتَأَدَّبَ بِمَعْنَى تَأَدَّبَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: هذا التعبير مجازي، جاء في أساس البلاغة: «ومن المجاز: شق فلان عصا المسلمين». فالعصا: لفظ أصلي للالة المادية، مجازي في المعنويات.

(٢) انظر لسان العرب، مادة (أدب).

ب- أوقات التزام الأدب لحل المشكلات، وفيها:

\* آداب المسلمين وآليات تعاملهم قبل الطلاق.

\* التزام الآداب بعد الطلاق.

مما علمه البشر ظاهراً من حكمة الله تعالى أن عقد الزواج رباط مقدّس، يراد به - وفق مقتضياته- أن تدوم الأصرة الزوجية مدة حياة الزوجين؛ كي يؤتي الزواج ثماره المرجوة من السكن والطمأنينة، ورعاية الأولاد، ولذلك نلاحظ كيف جعل الله سبحانه عقد الزواج من أقدس العقود، وسماه الميثاق الغليظ، أي العهد الوثيق حيث يقول سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢١).

وكل ما يهون من أمر هذا العقد بغض إلى الله، فقد يكره الرجل زوجته، ويرغب في فراقها فيسمع النداء الكريم بحسن المعاشرة، والوعد بالخير إن أبقى على أصرة الزوجية قائمة بينه وبين صنوه المرأة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٩).

وينهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرهها، لأنها إن قصرت في شيء فقد أحسنت في أشياء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره»<sup>(١)</sup>.

أما سلوك الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد كانوا يعتبرون طلاق المرأة لمجرد عدم حبها أمراً من الصغائر التي يجب الترفع عنها، إذ جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: أريد طلاق زوجتي، فقال له: ولم؟ قال: لأني لا أحبها، فقال له رضوان الله عليه: أولا تبني البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية؟ وأين الذمم؟.

وقد تستهين المرأة بالحياة الزوجية ورباطها، فتسأل زوجها الطلاق بلا سبب، فلتستمع إلى تحذير الرسول الكريم؛ بأن التي تفعل ذلك لن تشم رائحة الجنة، فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا يضر مؤمن مؤمنة.

(٢) سنن أبي داود، باب في الخلع (٢/ ٢٣٥)، برقم (٢٢٢٨).

وقد يحاول البعض إفساد زوجة على زوجها، فيجد التحذير من الرسول ﷺ كما أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبَّ خادماً على أهله، فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا»<sup>(١)</sup>.

وقد تطلب امرأة طلاق امرأة أخرى لتخلي عصمتها من هذا الزواج فتستأثر هي بالزوج وتحل محلها، فلتستمع النهي من الرسول الكريم ﷺ، والدعوة إلى الزواج من غير هذا الرجل، فلكل واحدة نصيبها، وعليها أن ترضى بقدرها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث الشريف دلالات وإشارات ولطائف عظيمة تحرك الوازع الخفي في الإنسان وتدله على الإيمان واليقين، حيث وضح لنا ﷺ هنا معنى عظيماً ونهى عن فعل ليس من علامات الرضى والإيمان،

---

(١) أبو داود رقم (٢١٧٧)، (ج ٢ / ٢٢٠).

(٢) البخاري (٦٢٢٧)، باب وكان أمر الله قدرا (ج ٢ / ٢٤٥٣).

فقوله (لا تسأل) أي على المرأة التي تزوج عليها زوجها بزوجة أخرى، أن لا تقوم إحداهن أو إحدى الزوجات بطلب الطلاق لأختها، أي تقول طلق فلانة (لتستفرغ ما في صفحتها) أي تكون المعاشرة الزوجية لها وحدها دون أختها، فيوجه الرسول الكريم ﷺ (فإن لها ما قدر لها) أي لكل زوجة ما قدر لها من المعاشرة والولد وغير ذلك من رزق. فهذا الحديث إجابة على رفض التعدد، وأن الزوجة متى اقترن زوجها بزوجة أخرى حملت لواء طلب الخلع والطلاق، فجاء الحديث ليصلح ما يفسده الشيطان من عقل بني آدم ويحمله على جادة الطريق الصالح الذي فيه مرضاة الله تعالى.

\*\*\*      \*\*\*      \*\*\*

\*\*\*   \*   \*\*\*

\*\*\*

\*

## آداب المسلمين وآليات تعاملهم قبل الطلاق:

أولاً - آداب وآليات في سبيل الإصلاح الفردي قبل الطلاق :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي  
الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ ۗ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

لقد وضح الحق سبحانه وتعالى ضابط الإصلاح للزوجة التي تخافون نشوزها: وهذا النشوز يوضح دلالة مهمة وهي أن الله خلق فسوّى، فكان هناك التماثل والاختلاف، فأما التماثل فإنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، أما الاختلاف فهو من طبيعة البشر، والاختلاف الذي نتحدث عنه هو: اختلاف الفهم بين الأزواج وقدراتهم العقلية، لذلك جاءت الآية تعالج الإصلاح على ثلاث مراحل بسبب النشوز من الزوجة.

### تعريف النشوز :

النشوز قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها، ومقدمات

هذه الأحوال توجب خوف النشوز. وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف<sup>(١)</sup>.

ولعلم الله السابق في خلقه أنزل لهم القرآن ليحتكموا إليه وضبط لهم من خلاله فن التعامل وآداب الإصلاح بينهم، وبعد ظهور علامات النشوز من الزوجة وضح الحق سبحانه وتعالى للزوج طرق الإصلاح التي تمر بعدة مراحل:

### \* المرحلة الأولى (العظة) :

كما في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ بِ﴾ : والموعظة هنا هي الكلمة الطيبة والترغيب في فعل الأفضل والأكمل لنيل الأجر والثواب. وهذا دور الرجل في كيفية حل مشكلته مع زوجته من خلال الحوار الهادف الذي يتخذ في خطوات الحل لأي مشكلة تعارضه في سيرته الحياتية الأسرية، فبعد أن يستعمل وسائل الترغيب بالكلمة الطيبة والهدية، يتبين فنُّ قبول الزوجة لهذه الموعظة، فإذا لم تستجب تحول إلى الترهيب، والترهيب هنا أن يبدأ الزوج بإثبات وجود نفسه وتهيئتها ويعدها إعداداً جيداً لأن معنى الترهيب أن يخافك عدوك من جاهزيتك وقوتك، وهنا على الرجل أن يشعر الزوجة بأنه قوي،

---

(١) الفخر الرازي (سورة النساء الآية: ٣٤).



وعنده الجاه والمال، وأن يغلظ لها بالقول أنها إذا لم تعد إلى رشدها فسوف يختلف الحال، وهكذا يحاول تكرار الموعظة بالترغيب والترهيب.

ويوضح هذه المسألة في الوعظ فيقول لها: " اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا"<sup>(١)</sup>.

وإذا ما صلح الحال استمرت العلاقة على خير، وإلا تحول إلى المرحلة الثانية.

### \* المرحلة الثانية (الهجر) :

كما في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (سورة النساء: ٣٤). مما لا شك فيه أن العزيز الحكيم سبحانه له في خلقه شؤون. ولكن لكل إنسان طريقة إصلاح، وقد أنزل الحق سبحانه القرآن الكريم ليكون دليلاً واضحاً في إصلاح حياة الناس، ومنهم الأزواج، فعند الخلاف وضع طرق العلاج فبدأها بالكلمة، وهنا تحول إصلاح الزوجة من الكلمة إلى الفعل وهو الهجران، لماذا؟ لأن النساء تختلف طبائعهن

---

(١) المصدر السابق نفسه.

فمنهن من تكفيها الكلمة، ومنهن من يزعجها الهجر، ومنهن من تحتاج إلى التأديب الجسدي الذي لا يؤدي وإنما من باب التخويف، لذلك أمر الله بالهجران، والهجران هنا لا يكون خارج المنزل بل هو في فراش الزوجية وغرفة النوم، وهذه الحالة تكون صعبة على المرأة أن ينام بجانبها زوجها وهي متهيتة وهو يصد عنها، فتتألم لذلك وتشعر بتأنيب الضمير وأنها أخطأت في حق زوجها فتعتذر وتعود لرشدتها وتعود الحياة كما كانت وتستمر.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً، وأيضاً فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها، ومنهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذا الهجران إن بقيت على النشوز ضربها<sup>(١)</sup>.

### \* المرحلة الثالثة (الضرب) :

وإذا لم تنجح الطريقتان الوعظ والهجران يتحول إلى الطريقة

---

(١) المصدر السابق نفسه.

التالية في قوله تعالى: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

ومعنى الضرب هنا بطرف الثوب، أو بالسواك مما لا يكسر عظماً ولا يشق لحماً وليس كجلد العبيد كما قال ﷺ: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(١)</sup>، فقد قال ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٢)</sup>.

لذلك جاء في تفسيره ﷺ: «...فإن فعلن ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح»<sup>(٣)</sup>.

والضرب غير المبرح هو بالسواك ونحوه كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما، وهو للتأديب وأن لا يصل إلى الوجه، ولا يكسر عظماً، ولا يؤذي مكانه، وهذا النوع من التأديب مفيد كما ذكره أ.د. أحمد الكبيسي حيث يقول: وتلاقي عقوبة الضرب - ضرب الرجل لزوجته - اعتراضاً من بعض المتحذلقين الذين يدعون لأنفسهم من صفات النخوة والفروسية ما لا يملكونها.. وقد رأيت

---

(١) البخاري برقم (٤٩٠٨) باب ما يكره من ضرب النساء (ج/٥/١٩٠٧).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحج برقم (٢٢١٢).

أن أفسح الأسطر التالية لرد العلامة العقاد على هؤلاء فهو أبلغ ما يكون حين يتعلق الأمر بخواطر الفكر ونوادير العقل، فيقول في اعتراض هؤلاء: «وهو - فيما يبدو لأيسر نظرة - اعتراض متعجل في غير فهم وعلى غير جدوى، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد، وهو أن العالم لم تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني، أو يصلحها هذا التأديب، وإنه لسخف يجوز أن يتحذلق فيه من شاء على حساب نفسه، إظهاراً لدعوى النخوة والفروسية في غير موضعها، وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية.

إن المقام - ليس مقام انتقام - بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة، ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساءً ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون، فما دام في هذا العالم امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تُؤثِّرُ عليها هدم الأسرة مُقَصِّرَةٌ وضارّة، واللغظ بهذه الخذلقة نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة

وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحريات، فإذا امتنع العقاب  
بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميعا في إباحتها، وما  
يقول عاقل: إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء، وإلا لوجب إسقاط  
جميع العقوبات من جميع القوانين.. وأن العقوبة البدنية في حكم  
الإسلام جد كريمة، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها، وهو  
الطلاق<sup>(١)</sup>.

هذا وقد تكلم المفسرون في آية عقوبة المرأة الناشز بما يقيم  
الحدود أمام الزوج كي لا يتمادى ولا يتجاوز.

قال **القرطبي** عند قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: «(واضربوهن) أمر الله أن يبدأ  
النساء بالموعظة أولاً، ثم الهجران، فإن لم ينجحاً فالضرب.. والضرب  
في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر لها  
عظماً ولا يشين جارحه كاللكز ونحوها، فان المقصود منه الصلاح  
لا غير، فقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير

---

(١) موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (٤/٥١٧-٥١٨)، وفلسفة نظام  
الأسرة في الإسلام. د. أحمد الكبيسي.  
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن.

**مبرح**». قال عطاء: قلت لابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟ قال: «بالسواك ونحوه».

وقال **الآلوسي**<sup>(١)</sup>: (وقد نص بعض أصحابنا، أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال - أي ولا يجوز أن يضربها في غير ذلك - ترك الزينة والزوج يريدتها، وترك الإجابة إذا دعاها لفراشه - إلا لعذر - وترك الصلاة والغسل، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي).

وقال **الإمام محمد عبده** في تفسيره: (الضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل، أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه.. ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان)<sup>(٢)</sup>.

**وأقول**: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتداءً بالوعظ، ثم ترقى منه إلى المهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي.

(٢) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، د. أحمد الكبيسي (ص ١٠٩-١١٠).

مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجوز الإقدام على الطريق الأشق إلا إذا تعذر الأخف. ومن ناحية أخرى لدينا شاهد من السنة المباركة من فعل رسول الله ﷺ في هذا الموضوع حيث إن النبي ﷺ لما غضب من زوجاته وهجرهن منع أصحابه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من ضرب ابنتيهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما مع إن العرف في ذلك الوقت ضرب الرجل للمرأة ومع هذا العرف السائد منع الرسول ﷺ آباء أزواجه من ضربهن، وضح ذلك عند قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، كيف رأيتني أنقذتك من الرجل»<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة عبد الحي عمور: (يتأكد القول بضرورة فهم النص القرآني على أضواء سلوكه وستته صلى الله عليه وسلم، وكذا في سياقه العام، مع اعتبار ثقافة العصر والواقع المجتمعي الذي تعيش فيه المرأة، وترتيب النص القرآني على هذا الواقع حيث يصبح العرف أساسا في فهم النص مما يجعله معلق التنفيذ لانتفاء شروطه. ومع كل

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٨٤).

ما قلناه فهناك من العلماء من يتمسك بظاهر النص القرآني ودلالته الصريحة على الضرب بمعناه الحقيقي، ولكنه يعتبره غير وارد في حق المرأة السوية ذات الفطرة السليمة، وإنما هو وارد في حق المرأة الشاذة التي يتسرب إليها نزوع نحو التمرد والعصيان يبلغ حد الاستهانة بحق الزوج، وبعد مرحلتي الوعظ والنصح والمهجر في المضجع عند النوم<sup>(١)</sup>.

فإذا قام الرجل بكل هذه الوسائل ولم تنجح معه تحول من الإصلاح الفردي إلى الإصلاح الأسري.

ثانياً - آداب الجهات ذات الصلة بالمطلقين:

(آداب الإصلاح الأسري).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ٣٥).

إن الناظر في سياق هذه الآية الكريمة يقف إجلالاً لعظمتها في إصلاح النفوس المختلفة، ويتبين ضرورة التدرج في أدب الحوار

---

(١) تجديد فقه المرأة بين الشرع والعقل، عبد الحي عمور، رئيس المجلس العلمي بفاس (ص: ٦٠-٦١).



والإصلاح؛ فبعد بذل الجهود في الإصلاح الفردي بين الرجل وزوجته وفي حال الفشل وظهور عدم رغبة الصلح فعلى الأسرة أن تتعاون في حل الخلافات الزوجية وتقوم بالدور الأسري في إصلاح ذات البين، وتقوم مقام الزوج الذي لم يستطع إيصال المعلومة وليست عنده الحكمة في معالجة الخلاف مع زوجته، وعلى الأسرة أو الحَكَم من أهل الطرفين مهمة ضبط الحوار بين الزوجين من أجل الوصول إلى ما يصلح حالهما تنفيذاً لأمر الله تعالى في آداب الإصلاح الأسري الذي يتضح في قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء: ٣٥).

سبحان اللطيف الخبير الرؤوف بهذه الأمة كيف جعل بينها التواصل، وهذه الآية استكمالاً لما سبق من أحكام ولينصت الحكمان لنداء الحق سبحانه، لماذا؟

ليسمع الحَكَم حجة الزوج كاملة، ويسمع الحَكَم الثاني حجة الزوجة كاملة، ثم يلتقي الحَكَمان، ويكونا أمينين في نقل الصلح والتقارب بين الزوجين، وعرض مشكلتهما معاً، والسعي في الإصلاح بينهما، هذا الأدب العظيم في هذا الأمر له حكمة وعظمة تغيب عن كثير من الناس أن الحكمة من هذه المقدمات في الصلح

عند الاختلاف هو تخفيف الاحتقان النفسي والفكري لدى الطرفين قبل أن يصل إلى آخر مرحلة وهي مرحلة الطلاق، فيكون الطلاق عن تراض وقناعة وأنه ليس هناك طريق آخر، لذلك يسعى الحكمان في الصلح، فإذا تعسر ولم يقبل أحد الزوجين بالحكم تحول من المحكمين إلى القضاء.

ولقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره مسائل عدة عن هذا الموضوع فقال: وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوماً، إلا أننا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذلك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى.

ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل<sup>(١)</sup>.

### للشقاق تأويلان:

أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.  
والثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

---

(١) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير/ الرازي (٦٠٦هـ) تفسير سورة النساء، آية ٣٥.

وقوله تعالى: **{ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا }** معناه: شقاقاً بينهما، إلا أنه أضيف المصدر إلى الظرف، وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة لحصولها فيها، والمخاطب بقوله: **{ فَأَبْعَثُوا حُكَمَاءَ مِّنْ أَهْلِهِ }** من هو؟ فيه خلاف: قال بعضهم إنه هو الإمام أو من يلي من قبله، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه، وقال آخرون: المراد كل واحد من صالحى الأمة وذلك لأن قوله: **{ خِفْتُمْ }** خطاب للجميع وليس حملة على البعض أولى من حملة على البقية، فوجب حملة على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون قوله: **{ فَإِنْ خِفْتُمْ }** خطاباً للجميع المؤمنين. ثم قال **{ فَأَبْعَثُوا }** فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى، فثبت أنه سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح. وأيضاً فهذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به....

وروى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتهما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتهما أن تفرقا

ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فيه. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به...

ثم قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾،

في قوله: {إِنْ يُرِيدَا} وجوه: الأول: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بين الحكّمين حتى يتفقا على ما هو خير. الثاني: أن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين. الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين. الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكّمين حتى يعملوا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه.

أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكّمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر تفسير الرازي (سورة النساء الآية: ٣٥).

### ثالثاً - الالتزام بالحكم القضائي لفصم ميثاق الزوجية:

إنّ الدين الإسلامي امتاز بصلاحيّة تشريعاته لكل زمان ومكان، وهي في الوقت نفسه تشهد بمرورته العظيمة في علاج المشكلات العامة والخاصة، ويتضح ذلك لمن فهم أحكامه، وتدبّر معاني أسرارها، وتذوق حلاوة حكمته في سائر تشريعاته، ولاسيما ذات الصلة بالأسرة وحمايتها، وما يعينها على الاستقرار واستمرار الحياة السعيدة، وعلاج المشكلات إذا تفاقمت في الأسرة، أو ظهر تعذّر استمرار الحياة الزوجية، ولهذا ولغيره نلاحظ ظهور الحلول الفاصلة لتلك المشاكل، وتندرج سائر أحكام الأحوال الشخصية القضائية في مجتمعات المسلمين في ضوء شريعة الإسلام الخاتمة، وما جاء فيها من تقرير لحقوق وواجبات كلا الطرفين - الخاطب والمخطوبة، الزوج والزوجة، المطلق والمطلّقة، الميّت والأرملة - قبل تأسيس الحياة الزوجية وأثناءها وبعد انتهائها بالموت أو الطلاق؛ ونلاحظ هنا أن الآيات الكريمة التي نتناولها في موضوعنا هذا إنما جاءت لبيان كيفية انفصام ميثاق الزوجية في حال استغلاق الحلول النفسية والعرفية؛ وأنه يكون بالطلاق، وتظهر للقارئ والمطلع على تفاصيل شريعة المسلمين أنها جاءت من خلال منهجية منظمة، ومرّت بمراحل مختلفة

حتى وصلت إلى الحكم القضائي امتثالاً لقول الحق: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٣٠).

قال **الرازي**: «واعلم أنه تعالى ذكر جواز الصلح إن أراد ذلك فإن رغبا في المفارقة فالله سبحانه بيّن جوازه بهذه الآية أيضاً، ووعد لهما أن يغنى كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق، أو يكون المعنى أنه يغنى كل واحد منهما بزواج خير من زوجه الأول، ويعيش أهناً من عيشه الأول<sup>(١)</sup>».

وهنا يحكم القاضي بينهما بالطلاق والمهم هنا أن يكون التعامل بالأدب بعد الطلاق، لأن الزواج بالأدب والمحبة من حيث الخطبة ثم العقد ثم الدخول كلها كانت مبنية على الآداب.. وعليهم كذلك الافتراق بالأدب التزاماً بقول الحق سبحانه: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ويتحولاً من زوجين إلى أخوين كما قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)، وكما قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم».

ولا ينسيا الفضل بينهما كما قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَنْسُوا **الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**)، لأنه كانت هناك المصاهرة وقد يكون الأولاد هم في حاجة إلى رعاية من الأبوين فالافتراق بالحسنى والأدب يديم

(١) تفسير الرازي، سورة النساء (آية: ١٣٠).

التعاون في تربية الأولاد وهذا هو المقصد العظيم من الزواج وكذلك الطلاق، لحل الخلاف بالآداب.

### \* التزام الآداب بعد الطلاق:

لا شك أن التزام الأدب بعد الطلاق، هو توجيه إلهي، وسلوك نبوي في علاج مثل هذه المشكلات الاجتماعية؛ قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(١)</sup>.

أخي الزوج هذه رسالة موجهة إليك من خلال هذه الآية العظيمة، وأقول لك لا تطلق إلا إذا أيقنت أن هذا الزواج تستحيل معه الحياة، وأن العشرة بينكما لا يمكن أن تستمر تحت فراش واحد، ولا بد لنا أن نقف ونتدبر الآية السابقة الذكر وندخل في عمق مرادها لنفهم مراد الحياة الزوجية منها، وذلك لأن البشر يمكن لهم التعايش والتجانس والتفاهم مع بعضهم، وإن كل إنسان يحمل جانباً من الخير وجانباً من الشر، ولو غلب جانب الخير في نفسه نجد أن سمته الخيرية تزيد وبمقابله يضعف الشر، أما إذا غلب جانب الشر في نفسه فيظهر ضعف جوانبه الخيرة، وكل ذلك يتراءى بحسب فهم وإدراك

---

(١) الآية: ٢١، سورة النساء.

معاني الآية الكريمة ، وإنَّ الإنسان يحقّق سمات العزِّ ، ويجمع شمائل السعادة إذا فهم وأدرك معاني الآية وصبر في سبيل ذلك ، وحرص على إضعاف جانب الشر في نفسه، وعندها سينال ما يصبو إليه، وإلا فغير ذلك.

ولعلنا نلاحظ أنّ الحق سبحانه من خلال الآية التي خاطب بها عباده، نظّم السلوكيات الفكرية والفعلية في الحياة الزوجية ، وأسس لها قواعد رصينة في الوجدانية فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَيْتَنَّهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (الروم: ٢١) أي خلقكم وهذه آية من آيات قدرته في الخلق والإيجاد بأنه سبحانه خلق آدم من غير أب ولا أم، بل خلقه سبحانه ونفخ فيه الروح ثم خلق حواء من ضلع آدم أي من رجل وباعباره أباً من غير أم، لذلك كانت آية ثانية في عظمة الخلق والإيجاد بعد خلق آدم، وبعد ذلك جعل بينهم الزواج، لذلك نجد أن كل رجل يسعى أن يكون له زوجة تشاركه حياته وأن الرجل بلا زوجة يشعر بالنقص من دونها. لماذا؟ لأن الزوجة تكمل له حياته وبدونها تكون حياته بدون طموح ولا عطاء ولا إنجاب ولا تربية وغير ذلك من مناحي سنة الحياة، وكذلك الزوجة بل هي تفكر أكثر في زوج لتستقر حياتها معه.



{وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}: وإذا نظرنا وتمعنا في كلمة مودة نجدها هي الرابط القوي بين الزوجين لما تحمله من أرقى أنواع السلوك وفهم كل منهما للآخر، لأن لكل منهم دوره في هذه الحياة ثم يتركه لغيره وهكذا تكون دورة الحياة لبشر.

ثم تلتها كلمة (رحمة): وهي تعني بالتعامل وكيفية أن يعامل كل منها الآخر برفق وعطف وأن يفهما كيفية الحفاظ على هذه الحياة وفن التعامل بينهما، وأنه لا يوجد كمال في البشر ولكن يوجد ضابط للحركة البشرية من خلال الشريعة الإسلامية لذلك أن يجد الرجل زوجة كاملة فهذا طلب في غير مكانه، وكذلك أن تجد المرأة الزوج الملاك فهذا أيضاً محال. لا بد للزوج أن ينظر بعين البصيرة لهذه الزوجة وأن لها حقوقاً وواجباتٍ ويجب أن تحترم وتخدم لأن مسألة القوامه للرجل كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، أي الزوج يقوم بخدمة زوجته ومراعاتها.

وعليه: فلا بد من حفظ حقوق المطلقة بعد الطلاق بالتزام كافة

---

(١) الآية: ١٩، سورة النساء.

الألفاظ اللاتقة في الحوار معها، وتحري السلوكيات المنضبطة تجاهها، ومنحها تمام حقوقها الشرعية والعرفية، والتعامل معها على أساس أخوة الدين، وتجنب ذكرها وأهلها وأرحامها بسوء، وإحسان الصلة العامة بها ولا سيما إذا كان بين المطلقين رابط ذرية، وعدم التغافل عن حقوقها وأبنائها، ويعمد إلى مراجعة سائر الأحكام المبيّنة لها.

أمّا المطلقة فعليها مثل ما على المطلق من ضرورة التعامل الحسن، وعدم ذكره وأهله بسوء، ويضاف إليها التزامات ما بعد الطلاق الواردة في التشريع الإسلامي؛ كالعدة، والرضاع، والحضانة. وإنما جعلت العدة وهي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، وقد قال الشافعية<sup>(١)</sup>: هي اسم لمدة تترصد فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، وقد نزلت فيها آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }** لعموم المطلقات. أما التي تطلق وهي حامل فقد جاء في حقها: **{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }**. ولا شك أن العدة إنما ترتبت على المرأة من جانب أدبي وسلوكي؛ فهي إما للتأكد من براءة الرحم أي عدم حمل المرأة

---

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ / ١٩٧.

المطلقة، وإما للتفجع على الزوج الميت والحزن على ما فاتها من نعمة الزواج، وإما للتعبد وهو الغالب فيها لأنه يمكن التأكد من عدم حمل المرأة بقرء واحد أو أنها شرعت لحفظ الأنساب من الاختلاط.

ثم يلي ذلك الحضانة والرضاع الذي يعد متمماً للحضانة؛ وهو حق الولد أوجه الله له بنص القرآن، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقَوُا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} البقرة: ٢٣٣. والذي عليه جمهور الفقهاء أن الإرضاع واجب على الأم حفظاً للولد، وإبقاءً له، وهذا في حال عدم وجود من يرضعه غيرها؛ أو أن الطفل لا يقبل غيرها، حال قيام الزوجية، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور والحنابلة والشافعية، وأما الحنفية فقد قرروا أنه واجب عليها قضاءً في الحالات السابقة، لقوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا}، وفي الحالة العامة هو واجب ديانةً.

أما إن كانت الأم مطلقة بائناً، أو كانت ناشزاً؛ فإن الراجح أن يُعطى لها أجر ذلك لقوله تبارك وتعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسِّئْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رِمْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى} (سورة الطلاق: ٦)؛ ولأن الرضاع يلزم الأب من النفقة الواجبة لولده، فليس له إجبار الأم على ذلك، وقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} «يبين أن أجر الرضاعة ليست أجره خالصة، أي ليست عوضاً خالصاً؛ بل هي مؤونة ونفقة».

أما الحضانه فتعتبر مكملًا لحق الرضاع، فالشارع الذي أوجب على الأم إرضاع ولدها، بالضرورة أوجب أن يكون تحت رعايتها وحضانتها وقت الرضاع، وعند النزاع وانفكاك عرى الأسرة خصوصاً، «فالأم أحق بحضانتها لفضل حنوها وشفقتها» في المدة التي لا يستغني فيها الوليد عن أمه في العادة، إلى أن يشب فيتخلى عن حضنها إلى محضن التربية الاجتماعية، فبعدها تقوم الأسرة بمجتمعمة بدورها في تربية النشء ورعايته.

ولا شك أن استشارة هذه الحقوق وإلحاقها بأطرها الشرعية، وتبويبها في الحقوق والواجبات كله مما يخدم المحافظة على النسل،

ويحرض على إلقاء الضوء على أهم معالم ما بعد انتهاء رابطة الزوجية،  
وتحرير أهم قواعد الرعاية المتعلقة بها.

- ومن آداب الطلاق أن يكون رجعيًا، أي طلقة واحدة فلا  
يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة تفيد المقصود بعد انتهاء العدة،  
ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة، وتجديد النكاح إن أراه بعد  
العدة.

- وأن يقع الطلاق في حالة هدوء لا غضب فيه ولا شقاق.  
- وأن يقع في طهر لم يقع فيه جماع فإن لم تكن الزوجة كذلك،  
فاصبر حتى تطهر ثم إن شئت طلقته وإن شئت أمسكتها.  
- ولا يغلظ لها القول بل يتلطف في النطق بالطلاق، ويلتمس  
الأعذار المسببة له، ويطلب به سعادة الطرفين.

- ولا يخرجها من بيته إلا إذا أتمت العدة، وتبين له من نفسه  
بانقضائها صدق رغبته في طلاقها والإصرار على فراقها، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ  
مُبينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ  
اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق: ١).

- وأن يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف أو استخفاف، مع إبقائه على ودها وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لحاظرها لما فجعها به من أذى الطلاق، يقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦).

- أن لا يبخسها أي حق من حقوقها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْبِدَ أَلْ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتِّنَا وَنِئْمًا مُبِينًا﴾ (سورة النساء: ٢٠).

- أن يتجنب إيذاءها في المعاملة بعد الطلاق وكذلك هي تتجنب إيذائه، ويتنزهان عن الخوض بأسباب تؤذي سمعتها وتضر بشخصيهما، ولا سيما ما يسيء إليهما بحق أو باطل، ولا يلجئها إلى المحاكم في سبيل الحصول على حقوقها من نفقة، أو حضانة؛ امثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة ٢٣٧).

- وأن يحرصا أشد الحرص على ألا يفشي أحدهما سر صاحبه في مرحلة الحياة الزوجية، وبعد انتهائها في مرحلة الطلاق وبعده؛ فقد

جاء في الصحيح أن النبي ﷺ، قال: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». وهنا نتذكر سلوكاً لأحد السلف يرحمهم الله وقد همّ بطلاق امرأته فقيل له: ما الذي يريك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل: لم طلقتها؟ فقال: مالي ولمرأة غيري.

وعمد آخر إلى طلاق زوجته، فسأله أحد الناس عن السبب في طلاقها؟ فقال: كنت أصون لساني عند ذكر عيوبها وهي زوجتي، فكيف أستبيح ذلك وقد صارت غريبة عني؟

أما حقوق المطلقة المالية؛ فلها حق النفقة، والسكنى كما أشرنا سابقاً، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (سورة الطلاق: ٦)، فإذا كان الطلاق رجعياً وجب عليه نفقتها وإسكانها

لأنها في معاني الزوجات إلى أن تنقضي عدتها... فالزوج متمكن من الاستمتاع بها متى شاء بعد الرجعة. وأما المبتوتة فذهب الجمهور إلى أن السكنى واجب لها - حائلاً كانت أو حاملاً-، وأما النفقة فإن كانت حائلاً لم تجب لها، وإن كانت حاملاً وجبت. خلافاً للأحناف

الذين قالوا: إن الحائل لها النفقة والسكنى معاً.

ولا شك أن الله تعالى أمر بالسكن ولم يبيّن قدره، فينبغي أن يكون الرجوع فيه للعرف والعادة...

وكذلك ليس للمطلق - الزوج سابقاً - أن يسكن مع المطلقة، بل ينتقل عنها سواء كان معها محرماً أو لم يكن؛ لأنه يحرم عليه الاجتماع معها.

هذا.. وإن ما تقدّمت الإشارة إليه لينتفع به كل مَنْ كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وهي جملة من الآداب الإسلامية فلو أن كل مطلق التزم بها وطبّق النصوص الشرعية في آداب الطلاق لرأينا مشاهد حضارية في مجتمعاتنا تدل على الحرص على الإنسانية ومشاعرها وسعادتها، ولما رأينا تلك المشاهد المؤلمة في ساحات الحياة اليومية، ولكننا أكثر حرصاً على استمرار التطور في الحياة الخاصة والعامة وفق رؤية شاملة تقف على الأسباب والمسببات، وتعالج الآثار والتأثيرات، وتعين الطرفين على إصلاح حياتهما بعد الطلاق، ولتحوّل الطلاق إلى عمار بدل أن يتسبب في دمار أسرنا ومجتمعاتنا.



## الوقفه الثانية

معنى الطلاق ومفهومه وسلوكياته وأنواعه، وفيه:

### أ - معنى الطلاق:

الطلاق في اللغة:

الحلُّ ورفع القيد، وهو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره. وكانوا في الجاهلية يقولون في الطلاق: « اذهبى فلا أئده سربك » فتطلق بهذه الكلمة. ومنه قولهم: « اذهب فلا أئده سربك »، أي لا أرد إيلك، تذهب حيث شاءت، أي لا حاجة لي فيك. ويقال للمرأة: أنت خَلِيَّةٌ، كناية عن الطلاق؛ لأنَّها إذا طُلِّقت فقد خَلَّتْ عن بعلمها.

وقال الجرجاني: الطلاق في اللغة هو إزالة القيد والتخلية.

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح.

### ب - مفهوم الطلاق وسلوكياته عند غير المسلمين:

من المعلوم إن قضية الزواج والطلاق قضية أزلية مع بني آدم ولها ضوابطها المختلفة على حسب الزمن الذي عاشته كل أمة، وهنا نركز الحديث عن الأمم السابقة على الإسلام، وننظر إلى تلك الفترات بنظرة فاحصة إلى ما كان عليه الطلاق عند اليهود أو النصارى أو في

الجاهلية، لتوضح بجلاء أن ما جاء في القرآن الذي أنزله الله تعالى على رسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ يهدف إلى إسعاد البشرية وتخليصها من متاعبها وقيودها التي كانت عليها ومن هنا نتطرق إلى الطلاق عند كل ممن يرد ذكرهم:

### ١ - عند اليهود:

فقد كان الطلاق عند اليهود من حق الرجل وحده، وليس للمرأة أن تطلب، وله أن يطلق لأي عيب يجده في المرأة، ففي سفر التثنية - الإصحاح الرابع والعشرون (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم يجد نعمة في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء، كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته).

### والعيوب عندهم نوعان:

(خَلْقِيَّة) جسمية: كالعمش والحول والبخر والحذب والعرج والعقم.  
(خُلُقِيَّة): كالوقاحة والثرثرة، والنهمة، والبطنة، والإسراف، والزنا،  
وتكفي فيه الإشاعة.

## ٢ - عند النصارى:

والمذاهب المسيحية في أمر الطلاق فريقان:-

أ - الكاثوليك، وهؤلاء لا يبيحون الطلاق لأي سبب كان حتى الزنا، وكل ما يبichونه عند ثبوت الزنا هو التفرقة الجسدية بين الزوجين، ولا يحل لأحدهما أن يتزوج من آخر.

ب - الأرثوذكس والبروتستنت، وهؤلاء يبichون الطلاق في حالات محدودة، منها الزنا، ولكنهم يجرّمون، على كل من الرجل والمرأة أن يتزوج بعد ذلك.

وليس بخاف على أحد ما في هذا التشريع من العنت والمشقة مما يقطع بأنه ليس تشريع الرؤوف الرحيم سبحانه، ونظراً لما فيه من صعوبات ومتاعب فالأقباط في مصر بسبب هذا التشريع وتأثراً بالبيئة الإسلامية، أقر مجمعهم المقدس ومجلسهم العام مبدأ التفرقة بين الزوجين، فجعلها جائزة للأسباب الآتية:-

١ - وقوع أحد الزوجين في الزنا.

٢ - خروج أحدهما عن الدين المسيحي.

٣ - غيبة أحدهما خمس سنوات، متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا

حياته أو موته.

٤ - الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة أو الحبس سبع سنوات فأكثر.

٥ - الجنون المطبق الذي لا يقبل الشفاء إذا مضى عليه خمس سنوات.

٦ - العنة التي لا تقبل الشفاء، إذا حصلت قبل مضي خمس سنوات على الزواج وخشيت المرأة من الفتنة.

٧ - محاولة أحدهما الاعتداء على حياة الآخر، أو اعتياد إيذائه حسيًا فيعرض صحته للخطر.

### ٣ - في الجاهلية:

وفي الجاهلية: كان الطلاق من حق الرجل يطلق زوجته متى شاء، وقد يجرم عليها الزواج من غيره وقد يشترط عليها ألا تتزوج إلا بإذنه، فإذا تقدم أحد لخطبتها، فإن أرضته أذن لها، وإلا منعها، كما كان منهم من يهمل زوجته فلا يراجعها، ولا يطلقها حتى تدفع له مالا، وهذا هو العضل الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه الحكيم بقوله:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢١).

كان الطلاق في الجاهلية بلا عدد، ففي سنن الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة - وإن طلقها مائة مرة أو أكثر - حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما هممتِ عدتُكِ أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٩).

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق، أي التزموا بالثلاث، حتى لمن سبق له التطليق قبل ذلك.

فبعد هذه الفوضى وذاك الظلم العظيم الواقع على المرأة، جاء الإسلام فشرع الطلاق على نحو يحفظ للمرأة حقها وكرامتها، ويحمي الأنفس من الهلاك، والأعراض من الدنس.

### ج - مفهوم الطلاق وأنواعه عند المسلمين:

تقدّم معنا بيان معنى الأدب والطلاق عند العرب وغيرهم واستعمالات ألفاظهما؛ ورأينا كيف فهمه غير المسلمين واستعملوه في حياتهم ودراساتهم؛ وإذا أردنا بيان مفهومه عند المسلمين فلا بد من العودة إلى المصدر الأصيل في استقاء المعاني وبناء المفاهيم وهو القرآن الكريم وشارحته السنّة النبوية المطهرة؛ وعليه كانت لنا هذه البارقة مع المقاصد القرآنية والنبوية والفقهيّة التي توضح للقارئ شيئاً من مفهوم الطلاق في الإسلام وكيفية التزام مقاصده والسلوكيات المثلى الواردة فيه:

#### \* مفهوم الطلاق وكيفية التزام آدابه في ضوء تعاليم القرآن

#### الكريم ومقاصد سورة:

لقد جاء ذكر الطلاق في بعض سور القرآن الكريم وهنا نقف عند بعض الآيات التي ذكرت مسألة الطلاق، وما قاله أهل التفسير فيها، وآراء العلماء في الحكمة والمراد من هذا الطلاق، ولا سيما الوارد ذكره في سورتي البقرة والأحزاب، ثم سورة الطلاق التي تحمل اسمه وأظهرت مقاصد الطلاق والحكمة منه:

## أولاً: سورة البقرة.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

لقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مالك في جامع الطلاق من الموطأ: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا أويك ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩) فاستقبل الناس الطلاق بنظام جديد من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق.

(فإن قلت هلا قيل بإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف قلت عادتهم يجيبون بأن المعروف أخف من الإحسان إذ المعروف حسن العشرة وإعطاء حقوق الزوجية، والإحسان ألا يظلمها من حقها فيقتضي الإعطاء، وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة، فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي دوام العصمة، إذ لا يضر تكرره

وجعل الإحسان الشاق مع التسريح الذي لا يتكرر<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١).

والمعروف: هو ما تعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق. فالمعروف في الإمساك: حسن اللقاء والاعتذار لهما عما فرط والعود إلى حسن المعاشرة.

والمعروف في الفراق: كفّ اللسان عن غيبتها أو ذكر ظاهر عيوبها ومساوئها.

والمعروف في الحالين من عمل الرجل لأنه هو المخاطب بالإمساك أو الفراق.

وأما المعروف الذي هو من عمل المرأة فمقرّر من أدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (من سورة البقرة: ٢٢٨)، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ﴾ (من سورة الطلاق: ٦)، والمراد بالتضييق: التضييق المجازي وهو الحرج والأذى.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (ج ٢/ ٤٠٣-٤٠٧).



واللام في «لتضيقوا عليهن» لتعليل الإضرار وهو قيد جرى على غالب ما يعرض للمطلقين من مقاصد أهل الجاهلية، كما تقرر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾ وإلا فإن الإضرار بالمطلقات منهي عنه وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾ تصريح بمفهوم ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إذ الضرار ضد المعروف، وكأن وجه عطفه مع استفادته من الأمر بضده التسوية بذكر هذا الضد لأنه أكثر أضداد المعروف يقصده الأزواج المخالفون لحكم الإمساك بالمعروف، مع ما فيه من التأكيد، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ تحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة، ذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا يقيمون للنساء وزناً وكان قرابة المطلقات قلما يدافعن عنهن، فتناسى الناس تلك الحقوق وغطوها فلذلك كانت هذه الآيات شديدة اللهجة في التحدي، وعبر عن تلك الحقوق بالتقوى وبحدود الله ولزيادة الحرص على التقوى اتبع اسم الجلالة يوصف ربكم للتذكير بأنه حقيق بأن يتقى غضبه.

وهذا التأكيد الذي ذكر في السورة أنفاً يتضح عند معنى عظيم حيث

حَثَّ اللهُ عَلَيْهِ لِيَتَحَمَّلَ الزَّوْجَ هَذَا الْفَهْمَ مِنَ الْمَقْصُودِ مِنَ الطَّلَاقِ  
وَأَدَابِهِ حَيْثُ ذَكَرَ سَبْحَانَهُ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَيْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الزَّوْجُ  
إِنْ أَمْسَكْتَ زَوْجَتَكَ عَلَيْكَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ، فَهُوَ مَعْنَى عَظِيمٍ فِي  
الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ الَّتِي يَتِمَاشَى بِهَا الْأَزْوَاجُ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ الْفِرَاقَ أَيُّهَا  
الزَّوْجُ لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ بِأَيِّ سَبَبٍ عَلَيْكَ أَنْ تَسْرَحَهَا أَيْ تَطْلُقَهَا وَتَفَارِقَهَا  
بِمَعْرُوفٍ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ إِذَا تَعَسَّرَتِ الْحَيَاةُ  
بَيْنَكُمْ أَنْ تَتَفَرَّقَا بِإِحْسَانٍ كَمَا بَدَأْتُمْ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ بِرِضَاءِ اللَّهِ تَنْهِي  
كَذَلِكَ عِلَاقَةَ الزَّوْاجِ بِشَرَعِ اللَّهِ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) سِوَاءَ كَانَ هَذَا  
الْفِرَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ أَوْ بَعْدَهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ  
يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى  
وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

(والفضل هنا بمعنى: زيادة الترغيب في العفو بها فيه من التفضل  
الديني، وفي الطباع السليمة حب الفضل، وأمرهم بأن يتعاهدوا  
الفضل ولا ينسوه، لأن نسيانه يباعد بينهم دينه فيضمحل بهم)<sup>(١)</sup>.

(١) التحرير والتنوير (ج ٢/ ص ٤٦٤-٤٦٥).

وقد يراد بهذا التوجيه الرباني العظيم المحافظة على الفضل الكائن بين أهل الزوجين والقيلتين وهو الإبقاء على لَمَّ الشمل، وكذلك بين الزوجين اللذين هما مناط الأمر بداية. ثم هناك إشارة لطيفة وهي التقى التي تكون مقصد التكامل بين الناس لأن من مفاهيم التقوى المتعدية إلى الإنسان المحافظة على خوفه من الله تعالى، والعمل بمكارم شريعته واتباع سنة نبيه محمد ﷺ، وذلك لأن الله سبحانه عليم بما يصدر من البشر؛ وما تجول به صدورهم.

### ثانياً: سورة الأحزاب.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْ تَخْشَوْنَ اللَّهَ وَتُحِبُّونَ سِرًّا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢٨).

ولا بد من الوقوف عند مفردات الآية لتتعرف بعمق على آداب الطلاق لتهدأ النفوس البشرية المضطربة لأن معرفة الآداب يحوّل العقاب إلى مودة ورحمة، لذلك لا بد من النظر في بعد الخطاب الرباني للنبي ﷺ في كيفية استعمال الأدب الرباني في مسألة الطلاق، لذلك جاءت التوجيهات بهذه المفردات الجميلة، عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْرَحْكُمْ سِرًّا جَمِيلًا﴾.

والسراح: الطلاق. وهو من أسماؤه وصفاته وصيغته.

والجميل: الحسن بمعنى القبول عند النفس وهو الطلاق دون غضب ولا كراهية لأنه طلاق مراعى فيه اجتناب تكليف الزوجة ما يشق عليها، وليس المذكور في الآية من قبيل التخيير والتملك للذين هما من تفويض الطلاق إلى الزوجة، وإنما هذا تخيير المرأة بين شيئين يكون اختيارها أحدهما داعياً زوجها لأن يطلقها إن أراد ذلك<sup>(١)</sup>.

إن الناظر في خطاب القرآن الكريم يدرك حسن تعليم الحق تعالى لنبيه محمد ﷺ وهو تعليم للأمة كلها وتفهم للمنهج الرباني القويم ودعوة إلى سلوك صراط الله المستقيم.

وهو نداء يخاطب به النبي ﷺ، أن أخبر زوجاتك اللاتي جاء بعضهن بما يضيق به صدرك من أمور الدنيا، وهو تخيير بين قبول هذه الحياة الزوجية القائمة مع النبي ﷺ، أو السراح الجميل عند قوله تعالى: ﴿أُمَّتِعْكَ وَأَسْرَحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢٨)<sup>(٢)</sup>.  
ومما وضّحته الآية السابقة أن للزوجة أن تختار لنفسها التسريح

بإحسان.

(١) الآية: ٢٨، سورة الأحزاب، التحرير والتنوير لابن عاشور (ج ٢١).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (ج ٢٢).

التخيير هو البتات، ومعنى التسريح كذلك البتات، والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: ٤٩).

جاءت هذه الآية تشريعاً لحكم المطلقات قبل مسهن أن لا تلزمهن عدة بعد حدوث الطلاق، والسراح الجميل هو الخالي عن الأذى والإضرار مع توفية جميع الحقوق.

ومرة أخرى يأتي بلاغ رباني عظيم وخطاب كريم ولكن هذه المرة موجه مباشرة للمؤمنين يوضح لهم أهمية النكاح وإذا تم الفراق والطلاق نتيجة الخلاف الذي هو من طبع البشر، يقول الحق سبحانه وتعالى للأمة عموماً والمؤمنين خصوصاً لأنهم هم أهل الله وخاصته والعاملون بتقواه من خلال تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وجمع لهم كلمة موجه فيها الخير الكثير حيث الكلمة وجهها أولاً لرسوله وحيبيه محمد ﷺ وقال له في عتابه لزوجاته، في قوله تعالى: ﴿...﴾

(١) جامع البيان للقرطبي، المجلد الرابع الآية: ٢٨، سورة الأحزاب.

وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ (سورة الأحزاب: ٢٨) (١).

وكذلك خص المؤمنين وعلمهم في قوله تعالى: ﴿... وَسَرَّحُوهُمْ

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ (سورة الأحزاب: ٤٩).

ما أجمل هذا الجمع الذي يصب لمصلحة النساء خصوصاً والأسرة عموماً لتنعم الأسر بعد الفراق والطلاق بحسن الأخوة الإيمانية عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ (سورة الحجرات: ١٠). إن الناظر في التوجيه الرباني في الآيتين السابقتين يجد فيهما نعمة الدين والحياة الكريمة المبنية على حسن المعاشرة، وحسن الصحبة، وحسن الفراق كذلك، والذي يحمل في طياته ماضياً لا ينسى، لذلك كان التوجيه الرباني للرسول ﷺ وهو الأمين لأنه المشرع والمبلغ عن الله تعالى فقال الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ: ﴿وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وأما الخطاب للمؤمنين فإنه خطاب الأمر إلى المكلف في طريقة تنفيذ الأمر فقال الله تعالى للمؤمنين في خطابهم لأزواجهم: ﴿...

وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ (سورة الأحزاب: ٤٩).

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (ج ٢٢).

## ثالثاً: سورة الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (سورة الطلاق: ١).

### وردت كلمة «الطلاق» في القرآن الكريم ٤ مرات.

سورة الطلاق من السور المدنية، وعدد آياتها (١٢) اثنتا عشرة آية، وقد عدت السادسة والتسعين في ترتيب نزول السور، نزلت بعد سورة الإنسان وقبل سورة البينة، واسمها الطلاق نسبة لورود لفظ الطلاق في أولها وقيل تسمى سورة (النساء) الصغرى لأنها تتعلق بأحكام الطلاق، وقصدها هو: تقدير حسن التدبير في المفارقة والمهاجرة بتهذيب الأخلاق بالتقوى لا سيما إن كان ذلك عند الشقاق والطلاق وحتى لا يكون الفراق على نحو القطيعة والتصادم والخصومة الدائمة. بل ينظر إلى الطلاق بأنه حل لمشكلة وبذهاب المشكلة تبقى الأخوة التي هي أقوى عرى الإسلام، وقد حازت هذه السورة مقاصد كثيرة نذكر منها:

### - المقصد الأول:

كلمة الطلاق، هذا الاسم يحمل معاني كثيرة متعلقة بالأحوال الشخصية للمتزوجين جعله الله عنواناً لسورة كاملة، مما يفيد أن

المسألة لها مدلولات كثيرة في موضوع الطلاق، ولأهمية الطلاق وأحكامه جعله الله عنواناً لسورة من سور قرآنه تحمل في ثناياها أحكاماً جليلة لاستقامة الحياة الزوجية واستقرارها، وإذا لم يكن الوفاق مكان الطلاق كذلك استقرار الأسرة والتراضي على قضية تربية الأولاد والحقوق المشتركة.

ومن هنا نتعرف عن قرب على هذه السورة «الطلاق» التي بيّن الله فيها أحكامه وفصّل فيها الحالات التي لم تفصل في سورة البقرة التي تضمنت بعض أحكام الطلاق، وقد تضمنت هذه السورة بيان الوقت الذي يمكن أن يقع فيه الطلاق الذي يجري وفق سنة الله تعالى. ومن جهة أخرى، إن العنوان دائماً يدل على المضمون ليكون هناك توافق في علاقة السورة باسمها ولتوضيح أغراضها المتعددة، وهي أحكام وتشريع العدة، والنهي عن الإضرار بالمطلقات، أو التضييق عليهن وإلى ضرورة الإشهاد على التطلق، وكذلك المراجعة، وإرضاع المطلقة ابنها بأجر إنما يكون على الزوج، والأمر بالتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما، وتحلل ذلك الأمر المحافظة على الوعد وبأن الله تعالى يؤيد من يتقه ويلتزم بحدوده، وأنه تعالى سيجعل له من أمره يسراً، ويكفر عنه سيئاته وأن الله تعالى وضع



كل شيء بحكمة، وكل شيء خاضع لحكمه ثم وضع سبحانه وتعالى في ختام السورة حال الأمم الذين عتوا عن أمر الله ورسوله، وفي هذا حث للمسلمين على العمل بما أمرهم به الله ورسوله ﷺ، لئلا ينطبق عليهم وصف العتو عن الأمر.

### - المقصد الثاني:

من المعلوم أن الحياة فن التمكين، لذلك وضع الحق سبحانه للأمة الإسلامية أنه من يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله الله جنات تجري من تحتها الأنهار، وقد وسع له الله في جنات النعيم، فاتقوا الله يا أصحاب العقول الراجحة، واحذروا عقابه الشديد واعتبروا بمن سبقكم من الأمم، واعلموا أن علاج القرآن لمشاكلكم إنما هو علاج الخبير البصير سبحانه وتعالى، ولو تمسكنا بعلاج القرآن لما كنا في حاجة إلى هذه المحاكم الكثيرة، والقضايا التي لا تعد، ولكن كما ورد في الأثر: ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة<sup>(١)</sup>، وهكذا حتى لم يبق لنا إلا القليل في التعامل الظاهري بين المسلمين، وإذا أردنا أن نعرف كم ابتعدنا عن أحكام الطلاق وطريقة السنة فيها فلنذهب إلى المحاكم لنرى كثرة الخلافات بين الأزواج، ولكن لو كل رجل اتقى الله وكل امرأة رضيت بقسمة الله لما كان هذا

(١) المطالب العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما. برقم (٣٠٣٦).

الكم الهائل من المشاكل التي مزقت أمور الأسر، وشتتت الأولاد، وضيعت الأمانات.

### - المقصد الثالث:

ولا شك أن عنوان سورة الطلاق له أهميته ومكانته، ولذا جعل عنواناً للسورة ليتعرف على ما في محتواه، لا نظلم أنفسنا بجهلنا فعلى كل إنسان أن يطلع على هذه السورة، القصيرة بتعداد آياتها، الكثيرة في معاني شرحها، المؤكدة على أحكام التشريع الذي لم يترك لنظريات البشر واجتهاداتهم، بل وضع من عند الله تعالى حتى لا يختلف فيه العباد، لأنه متى علم ذلك سقطت كل حجة دون القرآن الكريم، ومتى جعلنا هذا القرآن وهذه الأحكام نصب أعيننا عشنا سعداء وملئنا بيوتنا بالحب والحنان والرحمة<sup>(١)</sup>.

### - المقصد الرابع:

أغراضها: الغرض من آيات هذه السورة تحديد أحكام الطلاق وما يعقبه من العدة والإرضاع والإنفاق والإسكان. وإتماماً للأحكام المذكورة في سورة البقرة.

ثم إلى حكمة شرع العدة، والنهي عن الإضرار بالمطلقات

---

(١) مقاصد أسماء سور القرآن الكريم، د. سيف الجابري، سورة الطلاق.

والتضييق عليهن.

والإشهاد على التطلق وعلى المراجعة، وإرضاع المطلقة ابنها  
بأجرٍ على الزوج.

والأمر والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما.

وتخلل ذلك الأمر بالمحافظة على الوعد بأن الله يؤيد من يتقي الله  
ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسرا ويكفر عنه سيئاته.

وأن الله وضع لكل شيء حكمة لا يعجزه تنفيذ أحكامه.

وأعقب ذلك بالموعظة بحال الأمم الذين عتوا عن أمر الله  
ورسله وهو حث للمسلمين على العمل بما أمرهم به الله ورسوله ﷺ  
لئلا يحق عليهم وصف العتو عن الأمر.

#### - المقصد الخامس:

إباحة الطلاق: والطلاق مباح حسب الضرورة للأزواج فإن  
الزوجين شخصان جمع الله بينهما وصارت بينهم عشرة فيكثر أن  
يحدث بينهما بعد الزواج خلاف في بعض نواحي الحياة وقد يكون  
شديدا ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتها  
من ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله لأنه ضروري، ولكنه ما أحله  
إلا لدفع الضرر، فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكايه من

أحد الزوجين بالآخر، أو من ذوي قرابتهما، أو لقصد تبديل المذاق.  
ولذلك قال النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup>.

وبهذه المقاصد تتضح مسألة مهمة للغاية وهي أن الطلاق أمر فطري وتعتريه الأحكام وتوجهه الضرورة.

فعلى المطلِّق أن يراعي مشكلات الحياة ومسائلها، وأن لا يجعل الطلاق سبباً لقطيعة الرحم أو وسيلة لإشاعة الخصام والشقاق في المجتمع؛ بل يجب أن يكون على الآداب مثل ما بدأه في مرحلة الخطوبة ثم الزواج كـلِّه يرفعى بالآداب والمكارمة وينتهي كذلك بالآداب والمودة<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود والحاكم وصححه السيوطي وضعفه الألباني، وفي القرآن الكريم حث للزوج على أن يمسك زوجته ولو كرهها، قال تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [النساء: ١٩] مع العلم أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، وقد فصل ذلك ابن قدامة في المغني فقال: (والطلاق على خمسة أضرب: واجب، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيتية، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، ومكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه... والثالث: مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها، والرابع: مندوب إليه، وهو عند تفریط المرأة في حقسوق الله الواجبة عليها، مثل: الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة... وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه). هـ..

(٢) مقاصد اساء سور القرآن الكريم: د. سيف الجابري.

وعلى ما تقدم من توضيح وشرحات لمقاصد سورة الطلاق  
وأنا أخذت هذا الاسم لإيضاح دلالات وإشارات في عظمة  
اتباع المنهج القرآني في قضية حل عقد الزواج، وذلك لأن عقد  
الزواج يبنى على المكارمة، وأما عقد الشراكة فمبنى على المشاحة،  
لذلك كان لعقد الزواج قيمة مادية ومعنوية، وكذلك وجب عند  
فسخه أن تكون له قيمة أدبية ومادية كما فعل رسول الله ﷺ  
حينما طلق. كما سيأتي ذكره.

فعلى المسلمين اليوم إعادة فهم أنفسهم في تنفيذ مقاصد الشريعة  
وأن يلتزموا الأوامر ويحْتَنِبُوا النواهي ويتبعوا أحكامها في رضاهم  
وفي غضبهم، وهذا هو جوهر الإيمان والعمل الصالح للمسلمين  
وعليهم أن يتبعوا رسول الله ﷺ في سنته في هذه المرحلة المهمة في  
إنهاء عقد الزواج والتوجه إلى الفراق أي الطلاق امتثالاً لقول  
الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن  
كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢٨)،  
وهذه سنة رسول الله ﷺ في موضوع الطلاق.

## \* مفهوم آداب الطلاق وسلوكه في ضوء الهدى النبوي:

ذكرنا فيما تقدم بعض السلوكيات والإرشادات النبوية الحاتة على التزام الأدب قبل وبعد الطلاق، وأنه كان من سمات سلوكه صلى الله عليه وآله وسلم في علاج المشكلات الزوجية، وهنا نستشهد بحسن الأدب النبوي في مسألة الطلاق، لما لها من آثار في حفظ حقوق الآخر عند عدم الرغبة في استكمال مسيرة الحياة الزوجية.

إذ ضرب رسول الله ﷺ للبشرية مثلاً عظيماً في حسن الطلاق وآدابه، وجاءت في السنة نماذج تعلم الأمة كيف تحذو حذوه ﷺ، وهذه بعضها:

**النموذج الأول:** ما جاء في الصحيح من حديث الجونية أسماء أو أميمة بنت شُر حبيبل الكندية أن رسول الله ﷺ تزوجها، وأنه لما دخل بيني بها قالت له: «أعوذ بالله منك، فقال: قد عدت بعظيم. الحقي بأهلك». وأمر أبا أسيد الساعدي أن يكسوها ثوبين وأن يلحقها بأهلها، وهذا من بالغ كرمه ﷺ وعظيم خلقه وإلا فإن الطلاق من قبل الدخول لا تستحق فيه شيئاً غير شرط الصداق.

## معاملة الرسول ﷺ في مرحلة الطلاق:

يظهر للقارئ أنّ النبي ﷺ وإن كره الطلاق وعابه كما دلّ على ذلك قوله ﷺ: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وفي رواية: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup>، إلا أنه يعلم أن ثمة حالات لا يكون منه بُدٌّ؛ إذا لم يبق للحياة الزوجية الهادئة حظ باستفحال الشقاق، وحلول الخصام محل الوثام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وهو ما حدث لرسول الله ﷺ بالفعل مع ابنة أبي الجون (الشقيّة كما كانت تعبر عن نفسها)<sup>(٢)</sup>، فإنها بمقولتها المتقدّمة استحقت الطلاق من رؤية بشرية نبوية؛ فابنة أبي الجون هذه - وهي أميمة بنت النعمان بن شربيل - كان أبوها عظيماً في قومه، وقد تزوّجها النبي ﷺ بناءً على رغبة أبيها، وطلبه من النبي ﷺ حيث قال له: «ألا أزوجك أجمل أيّم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق برقم ٢١٧٧، و٢١٧٨ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر موصولاً ومرسلاً، والحاكم في المستدرک ١٩٦/٢ وصححه، قال الذهبي: على شرط مسلم، وابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠١٨، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٢٠٥، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر قال: ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل.

(٢) انظر السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ٢١٧).

فيك؟ فقال له النبي ﷺ: نعم، قال: فابعث من يحملها إليك...»<sup>(١)</sup>،  
 لكن لما دخل عليها رسول الله ﷺ ورأت تواضعه وبساطة عيشته،  
 أنفت وتكبرت، لما كانت فيها من بواقي الجاهلية، فكأنها استبعدت  
 أن تتزوج من غير ملك دنيوي، وجاء في خبرها: أن النبي ﷺ لما  
 دخل عليها قال لها: «هي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها  
 للسوقة<sup>(٢)</sup>، فأهوى بيده الشريفة يضعها عليها لتسكن، فقالت: أعوذ  
 بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ».

قال راوي الحديث: أبو أسيد - رضي الله عنه - : ثم خرج علينا  
 فقال: «يا أبا أسيد اكسها رازقين<sup>(٣)</sup> وألحقها بأهلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طبقات ابن سعد (١٤٣/٨).

(٢) قال ابن المنير: (هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم:  
 من ليس بملك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس  
 بملك، وكان النبي ﷺ قد خيراً أن يكون ملكاً نبياً، فاختر أن يكون عبداً  
 نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي بكلامها معذرة لها لقرب  
 عهدها بجاهليتها) اهـ، فتح الباري (١٧/٢٠).

(٣) براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، أي: ثياباً  
 رازقية، وهي ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة، ونقله الحافظ في  
 الفتح (١٧/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته  
 بالطلاق (٥٣/٧).



هل ترى من خير في بقاء مثل هذه المرأة التي بلغت من الفظاظه  
أن تخاطب النبي ﷺ بمثل هذا الخطاب الفظ الغليظ، إن علاج مثل  
هذه المرأة هو المفارقة الفورية لترجيحها وتستريح منها، فلا خير يُرجى  
من كان حالها كذلك، فتسريحها خير من إمساكها.

ولكن ينبغي أن يكون التسريح على النحو الذي فعله النبي ﷺ،  
من الإحسان والإجمال حيث إنه فارقها قبل الدخول، وهو الذي لا  
يجب فيه سكنى ولا نفقة ولا عدة، بل إن سمي لها مهراً فنصفه فقط  
متاعاً حسناً كما أمر الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنَّ لَهُنَّ مَنَاقِبٌ مِّن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِّن  
عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: ٤٩).

فهذه صورة من صور إنصاف النبي ﷺ وعدله وإحسانه عند  
الفراق.

النموذج الثاني: قصة زواجه ﷺ من ریحانة بنت زيد بن عمرو  
من بني النضير؛ وهذه صورة أخرى توضح فعل النبي ﷺ وأدبه  
في الطلاق على وفق ما ندب إليه أمته صلى الله عليه وسلم من عدم  
التسرع في الطلاق، والتروي فيه، وأن يكون طلقة واحدة لا طلقات

ثلاث؛ ليكون الطلاق رجعياً، وليتدارك المرء نفسه في مراجعة زوجته إن أحبّ ذلك بعد أن يجدا ألم الفرقة.

وجاء ذلك في قصة زواجه ﷺ من ریحانة بنت زيد بن عمرو من بني النضير، وقد كانت مما أفاء الله تعالى عليه من بني النضير، حيث وقعت في السبي، فخيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام وبين دينها، فاخترت الإسلام فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة، فطلّقها تطليقة وهي في موضعها لم تبرح، فشق عليها وأكثرت البكاء، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي على تلك الحال فراجعها، فكانت عنده حتى ماتت عنده قبل أن يتوفى ﷺ.

فانظر كيف استطاع النبي ﷺ أن يرحم تلك المسكينة لما ندمت على ما بدر منها، وكاد البكاء يقطع قلبها، وتحقق ذلك من خلال الطلاق الرجعي، ولو كان بائناً لحالت بينونته عن رحمتها وتدارك الخطأ الذي نشأ منها، وفي هذا درس لأمته ﷺ لتحفظه فتطيعه في ساعة اختيار الفراق، حتى لا يضيق أبناؤها على أنفسهم فيما وسّعه الله عليهم، ولئلا يعذبوا أنفسهم بينما رزقهم الله ما هو رحمة لهم.

\* مفاهيم وآليات فقهية للطلاق وأدابه وسلوكياته:

فالطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد<sup>(١)</sup>.

والطلاق في عرف الفقهاء هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

- وعرفه المالكية: الطلاق صفة حُكمية ترفع حليّة تمنع الزوج بزوجه موجباً تكررها مرتين زيادة عن الأولى للتحريم<sup>(٣)</sup>.

- وعرفه الشافعية: أن الطلاق حلّ عقد النكاح بلفظ ونحوه<sup>(٤)</sup>.

- وعرف الحنابلة الطلاق: فقالوا هو: حلّ قيد النكاح أو بعضه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) الدر المختار (٢٢٧-٢٢٦/٣)، وانظر الشرح الكبير (٢٤٧/٢).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل - وتعليق العالمة محمد البابي على الشرح - (٤٠/١١٢).

(٤) هذا هو التعريف المشهور للشافعية، وهناك تعريف آخر أورده النووي في التهذيب وهو أن الطلاق: تصرف مملوك للزوج يحدّثه بلا سبب فيقطع النكاح. ذلك كله في أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٥٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٧٩).

(٥) منتهى الإرادات (٤/٢٢١)، وحاشية الروض المربع (٦/٤٨٢).

- فقال الأحناف هو: رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ

مخصوص (١).

وأحسن الطلاق عند الحنفية هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. وقال الجرجاني: طلاق الأحسن هو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها. و طلاق البدعة هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد. و طلاق السنة هو أن يطلقها الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار.

وعلى ما تقدم من مفاهيم فإن له توابع مثل الخلع، والفسخ، والتطليق للضرر أو عدم القدرة على النفقة.

وإذا اعتبرنا أن الطلاق يمثل انفصام رابطة الزواج بإرادة الزوج أو الزوجة، وأنه من المباحات المبعضة في الإسلام؛ بل أبغض الحلال إلى الله، وقد شرع للتخلص من زواج لم يتحقق مقصوده الشرعي؛ ولا سيما عند استحكام الخلاف بين الزوجين، واستحالة استمرار الزواج؛ فعند ذلك تتأكد ضرورته، ويتحول إلى منفعة للطرفين.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤٨/١).

### (تضييق أسباب الطلاق):

تعمل الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق، وتعقيد إجراءاته وتعددها، وتحرص على استدامة الزواج وتجنّب استحكام الخلاف بين الزوجين، وأوردت لتحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة مبسوطة في الأحكام الشرعية.

وبما أن عقد الزواج مبني على المكارمة على عكس عقود المشاركة التي تبنى على المشاحة أي المطالبة بالربح والزيادة، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إعطاء الزوجة المطلقة عطاءً مادياً يسمى المتعة بقدر يسار الزوج.

### \* التخليق للضرر:

إذا وقع على الزوجة ضرر من زوجها، يتعدّر معه دوام العشرة بين أمثالهما، كان لها الحق في طلب الطلاق، فإذا امتنع زوجها عن طلاقها رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت الضرر قضى لها بالتخليق من زوجها، والتخليق للضرر يقع بائناً بينونة صغرى، فلا تحلّ لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين إذا لم يكن الطلاق مكتملاً للثلاث.

### \* التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة المنقطعة:

للزوجة حق طلب الطلاق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها غيبة بعيدة منقطعة أو كان مفقوداً أو مسجوناً مدة طويلة، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه، أو له مال ولكنها تضررت من بُعده عنها، وذلك وفق الضوابط والشروط الواردة في الأحكام الشرعية.

### \* الخلع:

إذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تُطِّق صبراً على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل التنازل عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق وأن تردّ إليه ما قدّمه لها من مهر وهدايا. ويقال: تخالع الزوجان؛ إذا اتفقا على الطلاق بفدية.

هذا النوع من الطلاق يعرف بالخلع، وهو يتم في الأصل بالاتفاق بين الطرفين، فإذا لم يتفقا أو لم يستجب الزوج تعسفاً، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليحكم بتطليقها من زوجها طلاقاً بائناً.

## \* فسخ عقد الزواج:

لكل من الزوج والزوجة حق طلب التفريق بينهما، إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن العيش معه إلا بضرر، وذلك بشرط عدم العلم بالعيب إذا كان قائماً قبل العقد، وعدم الرضا به صراحة أو ضمناً إذا وقع العلم أو حدث المرض بعد العقد.

وقد حدد الفقهاء العيوب التي تتيح لكل من الزوجين فسخ النكاح لأجلها، وإذا حدثت عيوباً أخرى منفرة ومعديّة فيستعان بأهل الخبرة في تحديد العيوب الموجبة للتفريق، وتعتبر الفرقة فسخاً لعقد الزواج لا طلاقاً.

**وبالنتيجة:** فإنه في ضوء ما تقدم من شرح مختصر لهذه الوقفات؛ نشير إلى ضرورة أن يتأدب المطلّق بأحكام الشريعة الإسلامية، ويتبع سنة خير البرية سيدنا محمد ﷺ في ذلك ما استطاع؛ فالشريعة الإسلامية توجب على الزوجين الصبر والتحمل إلى أبعد مدى تستمر فيه الحياة الزوجية لأن الإنسان يتغير بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة به، وكم شهدنا حالات ندم غير

متدارك على قرارات لم تكن صائبة ، تعجّل أصحابها في ضياع الأسرة وتمزيق وحدة كيانها؛ لذلك وجب التنبيه إلى هذه المسألة - مسألة آداب الطلاق-، وبحثها وتوضيح أطرها أمام المقدمين على الطلاق، أو السائرين في طريقه لعلهم يصحّحون المسار، ويتداركون أنفسهم بأقرب مخرج يحفظ كيانهم الأسري.

### \* الطلاق السني والطلاق البدعي والفرق بينهما:

لقد تأثر المجتمع المسلم من عوامة العلمانية وأصبحوا في حالة يرثى لها من عدم فهم ضوابط الشريعة وبخاصة الأحوال الشخصية، ومنها الطلاق الذي تناول البحث آدابه، ومن ضمن هذه الآداب معرفة نوع هذا الطلاق، وما المقصود من الطلاق السني والبدعي، ولأن معرفة هذين النوعين من الطلاق يوفر أرضاً طيبة للإصلاح بين الزوجين ويقلل الخلاف، ولهذا كان ﷺ يحثُّ أمته على التزام السُّنة في طلاقها، وهو أن يطلق الرجل طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه؛ وذلك لتتسنى له المراجعة عندما يجد الصلاح في ذلك.



وإليك أخي المسلم بعض هذه التوجيهات النبوية في مسألة الطلاق السني والبدعي حتى تعم الفائدة من الآثار النبوية، وكيف كانت علاجاته صلى الله عليه وآله وسلم للمشكلات الاجتماعية؛ نذكر هنا بعض الأمثلة:

١ - قال صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس لما أرادت امرأته أن تختلع منه بالحديقة التي كان قد أمهرها بها: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».   
٢ - ولما ذكر له أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، قام غضبان ثم قال: «أَيْلَعِبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهرِكم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

٣ - ولما ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - له صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال له صلى الله عليه وسلم: «مُرْه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

وهكذا يفهم قارئ هذه الآثار أن التوجيهات والأعمال النبوية تعرّف الأمة مدى حرصه صلى الله عليه وسلم على التروّي في مسألة الطلاق، وعدم

التَّهْوَر فِيهِ؛ لِيَمْنَحَ شُرَكَاءَ الْأُسْرَةِ فُرْصَةَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالْبَحْثَ عَنِ  
حُلُولِ جَامِعَةٍ، وَضَمَانَاتٍ تَسْتَقِيمُ بِهَا الْحَيَاةُ وَإِنْ تَطَلَّبَ الْأَمْرَ تَعَهَّدَاتٍ  
جَدِيدَةٍ أَوْ دَخُولِ أَطْرَافٍ أُخْرَى تَصَحِّحُ مَسَارَ الْعِلَاقَةِ.

وهُوَ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي إِبْقَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ  
مُسْتَقِيمَةً، وَعَلَى عَدَمِ تَفْكَكِهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عِمَارَةِ الْبُيُوتِ، وَتَحْصِينِ  
بِنَاءِ الْأُسْرَةِ، وَحِمَايَةِ النَّشْءِ مِنَ التَّمزِقِ وَالشَّتَاتِ، وَكُلِّ هَذِهِ فِضَائِلِ  
أَخْلَاقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، لَهَا كِهَالُ الْعِنَايَةِ وَالرَّعَايَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَدْ طَبَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَأَرَادَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ، كَمَا يَتَبَيَّنُّ لَكَ  
فِي صَفْحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ.

## الوقفة الثالثة

### الحكم والآثار الحضارية المترتبة على التزام الآداب في إنهاء العلاقة الزوجية

هناك العديد من الحكم والآثار الإيجابية على التزام الأدب في الحوار والسلوك، ولا سيما في إنهاء العلاقات الزوجية؛ ولعل كل إنسان متأمل في تعاليم الإسلام بشأن قضايا الطلاق وآدابه وسلوكياته وآثاره وحكمه وهدى رسول الله ﷺ في ذلك كله؛ ستظهر لديه أمارات كثيرة تبين له عظيم الفرق بين الإسلام الخاتم كتشريع وسلوك وأخلاق، وسائد ما طُبّق أو يطبّق في المجتمعات غير المسلمة، ولقد بيّنا بعض هذه الفروقات في صفحات سابقة، واتضح لنا من خلال بيان الآداب التي تسبق الطلاق وأثناءه وبعده جميل ما تحمله الشرائع الإسلامية، وتمتع به المجتمعات المسلمة من تشريعات ومثل تجاه المرأة وحقوقها ككائن بشري يتمتع بالحياة والمشاعر ويتأثر بنتائجها سلباً وإيجاباً، وبما يتوجب أن تعامل به في حالتها جنوحها إلى الصواب أو وقوعها في الخطأ، مع مراعاة وضعها وظرفها وحالتها النفسية ومؤثراتها البيئية، وهو الحال تجاه الرجل أيضاً، ولعل من أهم ما نرشد إليه في هذه الفقرة هو التذكير بالخطوط العريضة بعد

أن ذكرنا بالجوانب الخاصة في آداب الطلاق، والتي تعد ضرورة في سياق العلاقات الزوجية بناءً وانتهاءً؛ فعلى كلا الطرفين:

- مراعاة الجانب الإنساني في العلاقة ابتداءً وانتهاءً.

- المحافظة على الذوق العام في التعامل، ورعاية المشاعر في

الجانب الإنساني.

- التعامل بأخلاق المسلمين، ولا سيما باستحضار ما حثَّ عليه

القرآن الكريم في التزامها مع سائر الخليفة على اختلاف انتماءاتهم وأعرافهم وأصنافهم.

- إن من الحكم الظاهرة في تشريع الطلاق والتزام آدابه؛ توفير

الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسرة لواجبها الاجتماعي والإنساني كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ فَكَفَىٰ بِمَا عَمِلْتُمْ سَعْيَةً﴾

﴿سورة النساء: ١٣٠﴾، فإذا وصلت العلاقة

إلى هذه الطريق ديانة يجب على الطرفين أن يتمتعوا بالحلم والعدالة

والالتزام بآداب الطلاق التي أمر بها الإسلام، وأن يقدموا على

تصحيح الحالة بالفراق الحسن.

- تتضح ضرورة الكفالة الإسلامية لكلا الطرفين قبل وبعد

حالة المفارقة وتحقيق فكرة الطلاق؛ إذ يتوجب على الطرفين أن يعمدا

إلى مستشار أسري ليقدم لهما النصائح اللازمة في تصحيح مسار

العلاقة، والمحافظة على الأسرة قبل وقوع الطلاق.

- وأن يعمدا إلى بناء الحياة الآمنة، والعمارة البدنية والنفسية لما بعد الطلاق من خلال الاستشارات والمراكز المتخصصة التي تشخص حالات الألم النفسي، وتقدم المشورة في الإعالة والبناء المعرفي وعلاج مشكلات ما بعد فترة الطلاق.

- وأن يُقَدِّم على تأسيس حياة جديدة ملؤها اليقين بموعد الله تعالى، وشعارها الانطلاق من أجل النجاح، ومدادها الإفادة من التجارب السابقة؛ بتجنّب الوقوع في الأخطاء المنقّرة، والتعامل بكل إيجابية في ظلال أخلاق مرغّبة.

- وأن يتذكّر الطرفان أنهما يمثلان نموذجا أمام الشعوب الأخرى؛ في كيفية ابتداء العلاقة، وانتهائها عند أعلى مستويات الحوار والتفهم والذوقية الحضارية، وأن معرفة كل طرف للآخر قد تتطلب وقتاً وجهداً، وأن وصول الأطراف إلى مرحلة عدم الفهم للآخر أو تفهم مشكلاته؛ تمنح لأي طرف فرصة الانسحاب من حياة ذلك الطرف، ويبقى الجميع على وداد الإخاء الإنساني والديني وغيرهما من الأواصر العامة التي تجمع الشعوب.

- إن من أعظم الآثار الحضارية المترتبة على إنهاء الخلافات الزوجية ومشكلة الطلاق من خلال التزام الآداب العامة فيهم،

وسلمية القول والسلوك؛ هو الامتثال لما جاء عن الله تعالى في توجيهات القرآن الكريم فيما يتعلّق بهما. ثم التأسّي بما ورد عن رسول الإسلام الخاتم ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله وهو يعالج المشكلات الزوجية والأسرية والمجتمعية، ويصل بها إلى حلول مرضية لسائر الأطراف، ويحفظ للمشاعر قيمتها، وللحقوق مكانتها، وللشريعة كلمتها.

- وإنّ الذي حفظه التاريخ وسُطرّ في صفحاته المشرقة، وسطع بِنُورِهِ بين التعاليم المنوّرة، وتداولته الأنظمة والجامعات والمراكز في بحوثها وأسفارها؛ كل ذلك يذكرّ بعظيم ذخيرتنا الدينية والتاريخية والمعرفية والاجتماعية، ويعلم الشعوب والأمم أنّ منهج الأمة في علاج مشكلات أسرها المسلمة منذ عصر النبوة إلى يومنا هو منهج الصدق والصواب والعقلانية والأخلاق؛ وتتجسّد مصداقيته في كيفية حلول المشكلات، والخروج من الأزمات العاطفية، والوصول إلى إحقاق الحقوق بكل أخلاقية؛ وصلة بالله تعالى ورسوله؛ وهو في الوقت نفسه يجعل للمسلمين وشريعتهم الخاتمة الفضل المشهود على غيرهم في تنظيم الحياة الأسرية في حالتي النجاح والفشل، ووقوفها على وسائل إزالة عثراتها، وإيجادها الدواء الناجع لسائر الأمراض النفسية والفكرية والسلوكية والأخلاقية والانتهاية الدينية والشعبية.

## الخاتمة

بحمد الله تعالى تم ما أردنا التوجيه إليه في صفحات هذا الكتاب؛ إذ من المعلوم أنّ لكل بداية نهاية، ولكل عقد حلّ وثاق، ومن هذه العقود عقد الزواج الذي هو من أوثق العقود يُحلّ رباطه إمّا بالموت أو الطلاق وما يلحق به من خلع أو فسخ؛ وتأتي عظمة هذا العقد من خلال ما يمنحه للطرفين من حق الاستمتاع أحدهما بالآخر، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات..

وإذا كان الزواج في الإسلام يبنى على أسس رصينة، وله آداب ومقدمات معتبرة، ويمرّ بمراحل تتعلق بكفاءة وقدرة وإمكانية كل من الطرفين على التكيف على حياة جديدة تحكمها الشريعة الإسلامية بضوابطها ونظامها العقدي والتشريعي والأخلاقي؛ فإن للطلاق أيضاً أسبابه وآدابه وصوره، التي لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، وأن تحرص الأطراف على سلوك سبيل القرآن والسنة في إنهاء العلاقة الزوجية في حال استحالتها، وكذلك في حال ترتب على بقائها آثار سلبية نفسية وجسدية وأسرية ومجتمعية.

ولقد وقفنا في الصفحات السابقة بعض الوقفات؛ أردنا من خلالها توضيح بعض المعاني لكل من يُقدِّم على الطلاق، أو تسوقه المشكلات إلى طرق بابه، والتذكير بأهمية التزام الأدب في الحوار والسلوك والآثار مع الطرف الآخر ذكرًا كان أم أنثى، وأن التزام الأدب لا يقتصر في الإسلام على وقت دون آخر، ومشكلة سوى أخرى، فالإسلام دين الأخلاق، وعلومه ومعارفه وتشريعاته جاءت لتتمم الأخلاق الحميدة في الإنسانية، وتعلِّمنا الآليات الصحيحة التي توصلنا إلى طيب العلاقة في الصلح والاختلاف، وتحقق الرشد للمجتمعات، ولا سيما إذا سلكت سبلها سلوكاً سليماً، وهذا الأمر يشمل الأفراد والجماعات والمجتمعات.

واتضح للقارئ أثر الالتزام بالحكم القضائي لفصم ميثاق الزوجية، ودوره في بت هذه العلاقة، وضرورة احترامه.

وبعد معنى الأدب وضرورته تبين كيف فهم غير المسلمين كاليهود والنصارى وأهل الجاهلية معنى الطلاق وسلوكياته. واتضح فارق الفهم والسلوك بينهم وبين المسلمين، وكيف أن منهج أهل الإسلام هو التزام ما جاء به الوحي الإلهي في علاج المشكلات



الأسرية والاجتماعية، وأنهم التزموا آدابه في ضوء تعاليم القرآن الكريم ومقاصد سوره، لا سيما ما ورد في سور البقرة، والأحزاب، والطلاق. وأخذنا القارئ إلى المعاني النبوية والسلوكيات الكريمة الواردة في سيرته وتوجيهاته ﷺ، والتي من خلالها يقف المسلم على حقيقة مفهوم أدب الطلاق وسلوكه، وأفضنا إلى ما يلتحق بهذا الفهم من مفاهيم وآليات فقهية لمذاهب العلماء، ولا سيما في التعامل مع الطلاق وآدابه وسلوكياته، ونوّهنا إلى بعض الحُكم والآثار الحضارية المترتبة على التزام الآداب في إنهاء العلاقة الزوجية، وضرورة إظهار حلّة الأخلاق التي أرادت الشريعة الخاتمة لأهلها من الحضارة في القول والفعل والنتائج.

وفي الختام.. نسأل الله تعالى أن يوفّق المسلمين إلى مرضاته، ويؤلّف بين قلوبهم، ويجمع بينهم بكل خير، ويبارك لهم في الزواج، ويدفع عنهم وعن أسرهم ومجتمعاتهم أي شقاق أو طلاق، ويمتّع أجيالهم بحُسن الأدب ومحامد الأخلاق، وصلى الله وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.



## الفهرس

ص	الموضوع
٣	افتتاحية.....
٥	تقديم.....
٩	المقدمة.....
١٧	<b>الوقفة الأولى: معنى الأدب وأوقاته، وفيه:</b>
١٧	(أ) معنى الأدب.....
١٩	(ب) أوقات التزام الأدب لحل المشكلات، وفيها.....
٢٣	١ - آداب المسلمين وآليات تعاملهم قبل الطلاق، وفيه.
٢٣	أولاً: آداب وآليات في سبيل الإصلاح الفردي قبل الطلاق.....
٣٢	ثانياً: آداب الجهات ذات الصلة بالمطلِّقين.....
٣٧	ثالثاً: الالتزام بالحكم القضائي لفصم ميثاق الزوجية.....
٣٩	٢ - التزام الآداب بعد الطلاق.....
	<b>الوقفة الثانية: معنى الطلاق ومفهومه</b>
٤٩	وسلوكياته وأنواعه، وفيه:
٤٩	(أ) معنى الطلاق.....
٤٩	(ب) مفهوم الطلاق وسلوكياته عند غير المسلمين.....
٥٠	١ - عند اليهود.....
٥١	٢ - عند النصارى.....

ص	الموضوع
٥٢	٣ - في الجاهلية
٥٤	(ج) مفهوم الطلاق وأنواعه عند المسلمين، وفيه:
	١ - مفهوم الطلاق وكيفية التزام آدابه في ضوء تعاليم القرآن
٥٤	الكريم ومقاصد سوره، من خلال:
٥٥	أولاً: سورة البقرة.
٥٩	ثانياً: سورة الأحزاب.
٦٣	ثالثاً: سورة الطلاق.
٧٠	٢ - مفهوم آداب الطلاق وسلوكه في ضوء الهدي النبوي.
٧٥	٣ - مفاهيم وآليات فقهية للطلاق وآدابه وسلوكياته.
٧٧	٤ - تضييق أسباب الطلاق.
	الوقفه الثالثة: الحِكم والآثار الحضارية المترتبة
٨٣	على التزام الآداب في إنهاء العلاقة الزوجية.
٨٧	الخاتمة.
٩١	الفهرس.